

حكم دخول العقيقة في الأضحية | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

من المسائل ايضا المتعلقة بما ذكرنا اذا اجتمع يوم العيد يعني يوم الاضحى او احد ايام التشريق اضحية وعقيقة. فهل تدخل احدهما في الاخرى؟ يعني واحد جاء مولود يوم الثالث من ذي الحجة. فجاءت الاضحية في يوم النحر - 00:00:00 العقيقة ايضا تستحب ان تكون في يوم سابع. فهنا يجرى ان يضحي عنه وعن ولده. وتكون اضحيته عن ولده عقيقة له لان معنى العقيقة هو اراقه الدم وكل غلام مرتين بعقيقته. فاذا ضحى عنه ولو كان معه يعني - 00:00:20 عنه وعن ولده فان هذا يكفي او كان يوم الحادي عشر او الثاني عشر لكن هذا ليس هو الافضل بل كل له سبأ والامام احمد رحمه الله تعالى روي عنه انه قال يدخل هذا في هذا لدخول الاصغر في الاكبر لان العقيقة اقل من الاضحية وروي عنه انه - 00:00:40 وقال هذه لها سبب وهذه لها سبب فحمل قوله هذه لها سبب وهذه سبب على الافضية وايضا خروجها من الخلاف في ذلك -

00:01:00